

لقاء العصر (781) (حديث) "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده"

خالد المصلح

يقول المصنف رحمة الله تعالى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان اضعف الايمان رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين واصلى مسلم - 00:00:00

على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الحديث الشريف حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه تضمن بيان ما يجب على المؤمن تجاه ما يراه - 00:00:24

من المنكرات قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم من رأى منكم منكرا من هنا من الفاظ العموم بيشمل هذا الذكر والاثني الصغير والكبير وكل من عرف ان هذا الذي رأه منكر - 00:00:41

واما المنكر فهو كل ما خالف امر الله ورسوله فكل ما حرم الله ورسوله فهو منكر. فالمنكر اسم جامع لما حرم الله تعالى ورسوله من الكبائر والصغرى ويندرج فيه ايضا - 00:01:04

ما يكون مما يحصل به فساد في الارض مما نهت عنه الانظمة ومنعه الجهاد ذات الاختصاص لما في ذلك من تحقيق المصالح العامة وهذا يندرج في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم - 00:01:21

الا ان المنكر الذي يندرج في العموم على مراتب ودرجات. اوله ما اجمع العلماء على تحريمه ما جاء تحريمه في الكتاب والسنة واجمع عليه علماء الامة فهذا بلا شك داخله في - 00:01:46

قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره وكذلك ما كان عليه العمل في البلد او في الجهة فان العمل معتبر فاذا كان اهل البلد يعملون على قول بان الشيء الفلاني منكر - 00:02:04

فانه من رأه وجب عليه انكاره اذا كان في هذه المحلة وهذه البلد ولذلك المنكرات ليست على درجة واحدة بل هي على درجات فما كان مجموعا عليه لا خلاف فيه كشرب الخمر واكل الخنزير والسرقة - 00:02:25

والزنا وما اشبه ذلك هذه تنكر في كل في كل زمان وفي كل مكان. بالمراتب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما سيأتي لكن ما كان منها - 00:02:48

اما وقع فيه خلاف بين العلماء فاذا عمل اهل بلد بقول من القوالي فعده قوم منكرا وعده اخرون ليس منكرا فعند ذلك ينكر في المكان الذي يعده اهله منكر مثال ذلك - 00:03:03

كشف الوجه كشف وجه المرأة مما اختلف فيه العلماء على قولين فذهب طائفة من العلم الى انه لا يجوز للمرأة ان تبدي وجهها وهذا هو القول الراجح والقول الثاني ان للمرأة ستر وللمرأة ان تبدي وجهها - 00:03:20

ويديها وان ذلك ليس من العورة في البلاد التي يأخذ اهلها بوجوب ستر الوجه يكون هذا من المنكر الذي يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره - 00:03:40

واما البلاد التي يأخذ اهلها ويفتني علماؤها بان ستر الوجه ليس واجبا ففي هذه الحال لا يجب الانكار لان هذا ليس منكرا في هذا البلد وفي هذا المحل بناء على - 00:03:54

اخذهم بهذا القول وافتقاء علمائهم بهذا الرأي وبهذا يتبيّن ان المنكر درجات ومراتب وليس على كل وليس في كل احواله يكون موضع للانكار. وايضا منه ما اختلف فيه العلماء لم يكن فيه - 00:04:12

آآ فصل بين وهو مما يخص الانسان نفسه وليس مما يظهر يشتهر بين الناس فهنا لا ينكر على من اخذ بقول يخصه ولو كان مخالف لما يعمل به في البلد او يفتى به. مثال ذلك - 00:04:36

الوضوء من لحم الابل جمهور العلماء على ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء ذهب الامام احمد واهل الحديث الى انه ناقض للوضوء فاذا جلست مع شخص على سفرة واكلت معه لحما - 00:04:56

من لحم الجذور وقتمنا الى الصلاة هو لا يرى وجوب الوضوء بناء على قول الجمهور. وانت تأخذ بالقول الذي يرى ان اكل لحم الجذور ينقض الوضوء في هذه الحال هل تنكر عنها الجواب؟ لا. لأن هذا من مسائل الخلاف - 00:05:16

وهي ليس مما يقال فيه العمل جار على كذا كونه مفتتن به على وجه العموم يحصل الاخلال به مفسدة في المجتمع او يحصل به خلاف ونزاع فلو ان احدا اخذ هذا القول حتى في الموضع الذي يفتى فيه بوجوب الوضوء من اكل لحم الابل في هذه الحال - 00:05:33

يبين له لكن لا ينكر عليه بناء على انه لا انكار في مسائل الخلاف وبهذا يعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغیره ينبغي ان تعرف مراتب المنكر - 00:06:00

ومن الشرط في الانكار ان يتحقق الانسان انما ينتقد او يتكلم فيه من المنكرات فان كان مشتبها هل هو منكر او لا فانه ليس له ان ينكر. لأنه من شرط لانكار العلم بان ما ينكره - 00:06:15

انكرته الشريعة ويأتي بقية ما يتعلق بالحديث مما يتصل بمراتب الانكار والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:06:34